الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي في القانون الجزائري

Legal protection of tangible cultural heritage in Algerian law

ط.د رفيق بلعيدي*[1]، ط.د حبيب سعيدة[2]

[1] جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، rafiq.belaidi@univ-biskra.dz

[2] جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، saida.hebieb@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2023/05/24 تاريخ النشر: 2023/09/01

ملخص:

التراث الثقافي هو مرآة عاكسة لحضارة الأمم وتاريخها، وتنوع التراث الثقافي يساعد على الكشف عن ثقافة وتفكير الشعوب، ويختزل هوياتهم في مخرجات التراث الثقافي، وتهدف هذه الدراسة إلى الكشف على الحماية التي وفرتها الدولة الجزائرية لحماية الممتلكات الثقافية سواء على ترابها أو مياهها الإقليمية، وقد توصلت الى عدة نتائج مفادها أن التراث المادي له أهمية اقتصادية سياحية تفيد الدولة من جهة لسهولة الترويج له، وأهمية ثقافية واجتماعية تجذب المهتمين بالثقافات والدراسات الإجتماعية والإنسانية، وقد وفرت الحكومة الجزائرية حماية قانونية للتراث الثقافي المادي منها: حماية مؤسساتية، ادارية وجنائية، وأوضحت كيفية تسجيل وتصنيف ممتلك ثقافي ما.

كلمات مفتاحية: التراث الثقافي، صون التراث الثقافي المادي، الحماية القانونية للتراث الثقافي المادي.

Abstrac:

Cultural heritage is a mirror reflecting the civilization and history of nations, and the diversity of cultural heritage helps to reveal the culture and thinking of peoples, and reduces their identities to the outputs of cultural heritage, and this study aims to reveal the protection provided by the Algerian state to protect cultural property, whether on its soil or territorial waters, and has reached several conclusions that material heritage has a tourist economic importance that benefits the state on the one hand for its ease of promotion, and cultural and social importance that attracts those interested in cultures and social and human studies, and has provided The Algerian government has legal protection of tangible cultural heritage, including institutional, administrative and criminal protection, and has clarified how to register and classify a cultural property.

Keywords: Cultural heritage, safeguarding of tangible cultural heritage, legal protection of tangible cultural heritage.

1- مقدمة

ازداد الإهتمام من قبل مختلف الدول لتثمين تراثها الثقافي بشقيه المادي واللامادي، رغبة في الحفاظ على الهوية الوطنية وتاريخ الأمة الجزائرية من خلال ما يتضمنه التراث من ثقافات لحضارات سالفة وخبرات إنسانية متواترة، وكذا استغلاله في تنمية السياحة وزيادة الدخل المادي لإقتصادها، إضافة أن السياحة تساهم في إنعاش العديد من القطاعات الأخرى بجانبها، على غرار المطاعم، المقاهي، الفنادق...إلخ، خاصة التراث الثقافي المادي لتنوعه وديمومته، لهذا زاد عدد المنظمات المهتمة بحمايته وتشريع أكبر العقوبات بمن يسيء إليه.

سارت الجزائر في السنوات الماضية على نفس النهج بإصدار العديد من القوانين والمراسيم الخاصة بالتعريف بالتراث المادي وحمايته، سواء بتوفير حماية فنية ومؤسساتية، وكذا حماية جنائية تصل للسجن، لكن عدم اهتمام الدولة الجزائرية باستغلاله كمورد اقتصادي مهم على غرار مختلف الدول، تسبب في نقص القوانين واللوائح المنظمة بكيفية صون التراث المادي والتعريف به. والدليل على ذلك قدم القانون الشامل المتعلق بحماية التراث الثقافي الصادر في 1998م، والذي لم يصدر بعده قانون واضح يتلاءم مع التغييرات الحاصلة في كبرى المنظمات الدولية المسؤولة على حماية التراث (اليونيسكو، اللإليكسو...)، إضافة لذلك تهدم وتشوه العديد من الممتلكات الثقافية والذي لم يتم ترميمها وصيانتها مثل: حظيرة تيبازة، تيمقاد أيضا، والذي تعتبر ثاني أكبر مدينة رومانية شاهدة على الحضارة الرومانية بعد إيطاليا.

إن مجموع هذه الملاحظات والتجاوزات في حق التراث المادي بمختلف عناصره، والحالة المزرية التي وصل إليها من إهمال وعدم إهتمام، يقودنا لطرح التساؤل التالي: ماهي نوع الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحماية التراث الثقافي المادي؟

والذي تتفرع عنه الأسئلة التالية:

- ماهي أنواع الممتلكات الثقافية المادية؟
- ماهي الحماية المؤسساتية المعنية بحماية التراث المادي؟
- إلى أي مدى وصلت له الحماية الجنائية في صون التراث المادي؟

2. الممتلكات الثقافية المادية

1.2 مفهوم التراث الثقافي:

1.1.2 لغة واصطلاحا:

مشتق من الفعل "ورث" يرث، ورثا، وارثة، وارثا وهو ما يخلفه الميت لورثته.

أما ابن منظور فيرى أن الإرث هو الميراث وهو الأصل، إذا هو كل ما مر عليه خمسين عاما أو يزيد.[1]

كما تعني كلمة التراث "HERITAGE" بالإنجليزية: ميراث أو التوارث وهو النقل بالورثة، والموروث كل ما هو متواتر أو منقول، أي ما ينقله السلف للخلف ويحتفظ به، ويظهر هنا أن كلمة التراث لغة في اللغات الأجنبية واللغة العربية تعني المنقول والمتوارث.[2]

اصطلاحا : هو عناصر الثقافة التي تنتقل من جيل لآخر، فهو يكمل ميراث الماضي الذي تتفاعل معه وتمرره لقادم الأجيال.[3]

2.1.2 مفهوم التراث الثقافي المادي قانونيا:

عرف التراث في القانون الوطني الجزائري بشكل واضح في قانون 98-04 المؤرخ في 1998 م في المادة الثانية على الشكل التالي: (يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذاالقانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، و المنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا[4].

2.2 أنواع الممتلكات الثقافية المادية:

1.2.2 المعالم التاريخية:

قام المشرع الجزائري بتصنيف بعض المعالم التاريخية على أنها ممتلكات ثقافية مادية، وقد عرفها في قانون 98-04، في المادة 17 على أنها إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع، يقوم شاهدا على حضارة معينة، أو على تطور هام أو حادثة تاريخية. وتضم في الشق المادي منها: المعالم التاريخية ذات الطابع الديني، العسكري، المدني، الصناعي أو الزراعي، وهياكل عصر ما قبل التاريخ والمعالم الجنائزية والمدافن، والمغارات التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ.[5]

يمكن تصنيف هذه المعالم بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية، بناء على مبادرة منه أو من أي شخص يرى مصلحة في ذلك.[6] وقد اعتمد المشرع الجزائري في هذا التقسيم اعتبار ممتلك ثقافي مادي بأنه معلم تاريخي على عدة معايير منها: أن يكون له طابع (ديني، عسكري، مدني، صناعي، زراعي)، كما يجب أن يكون شاهدا على لحظة تاريخية أو حضارة معينة، أو عاش تطورا مهما.

ذكرت (حفيظة مستاوي): "أن قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري لم يعتمد في هذا التصنيف على معيار الوظيفة، أي الدور الذي يؤديه العقار بل اقتصر على معيار الذات وبالضبط العنصر الثاني منه والمتعلق بمرور فترة زمنية معينة، فالحضارة تعبر عن أحداث وقعت في حقبة زمنية والتطور الهام يعبر عن فوات فترة زمنية معينة، وما تخللها من أحداث أحرزت تقدم في مجال معين، والحادثة التاريخية هو ما وقع في زمن ما لم يدركه الحاضر.[7]

2.2.2 المواقع الأثرية:

عرف قانون 98-04 المواقع الأثرية في المادة 28 بأنها: "مساحات مبنية أو غير مبنية دونما وظيفة نشطة وتشهد بأعمال الإنسان، أو بتفاعله مع الطبيعة، بما في ذلك باطن الأرض المتصلة بها، ولها قيمة من الوجهة التاريخية أو الأثرية أو الدينية، أو الفنية أو العلمية أو الإثنولوجية أو الأنثروبولوجية، بما فيها المحميات الأثرية والحظائر الثقافية.[8]

اعتمد المشرع في تقسيمه على معيار القيمة، فلا يمكن اعتبار أي مساحة بأنها أثرية إلا إن كانت تحمل شواهد تاريخية وأهمية علمية أو دينية، وتحمل ذاكرة الشعوب وحضارتها، وقد قسمها لمحميات أثرية وحواظر ثقافية. وقد تخضع المواقع الأثرية للتصنيف حسب المادة 29 من القانون سابق الذكر، وذلك بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[9]

3.2.2 المحميات الأثرية:

المحميات الأثرية حسب المادة 32 من قانون 98-04 هي: مساحات لم تجر فيها عمليات تنقيب أو حفر أو استكشاف، ويمكن أن تتضمن مواقع ومعالم ثقافية لم تكتشف بعد، ولم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد وقد تختزن في باطنها آثار وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة. وذكرت المادة 33 من نفس القانون مايلي: "تنشأ المحمية الأثرية وتعين حدودها بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[10]

4.2.2 الحظائر الثقافية:

حسب المادة 38 من قانون 98-04 فإنه: "تنشأ الحظيرة الثقافية وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والجماعات المحلية والبيئة، والتهيئة العمرانية، والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.[11]

وتسمى كذلك في القانون الدولي ب: "الآثار الطبيعية"، وهي تلك المناطق التي لها وظائف تاريخية، ثقافية، طبيعية، سياحية، ترفيهية، تربوية ورياضية وهي مناطق واسعة "كالطاسيلي والهقار"، وتحوي على مخلفات الإنسان القديم التابع لعصور ما قبل التاريخ، وتمثل متاحف طبيعية مفتوحة للعالم لزيارتها واستكشافها، وقد نصت المادة 30 من قانون 98-04 على: "يتم إعداد مخطط حماية واستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها. يحدد مخطط الحماية والإستصلاح، القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير، عند الحاجة، وكذلك تبعات استخدام الأرض والإنتفاع بها، لاسيما المتعلقة منها بتجديد الأنشطة التي يمكن أن تمارس عليها ضمن حدود الموقع المصنف أو المنطقة المحمية...".[12]

5.2.2 المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية:

نصت المادة 41 من قانون 98-04 على: "تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصاب، والمدن والقصور، والقرى، المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية معمارية فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرز حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها وعليه فالمجموعات الحضرية أو الريفية والتي يطلق عليها القطاعات المحفوظة في عبارة عن منظمة تجمع لمجموعة من المباني التاريخية كالقصاب والمدن والقرى والقصور والمجمعات السكنية التقليدية التي لها أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية.[13]

فالدولة الجزائرية تضم أكثر من 340 موقعا ومعلما أثريا مصنفا ومنها 07 مصنفة عالميا كتراث ثقافي محمي من طرف اليونيسكو وتتمثل في الطاسيلي، ناجر، الأهقار، تيبازة، وتيمقاد وقلعة بني حماد وجميلة، ووادي ميزاب وقصبة الجزائر.[14]

إذا فقد قام المشرع الجزائري في قانون حماية التراث الثقافي الجزائري بتقسيم التراث المادي لثلاث عناصر، وبين حدود وطريقة تصنيف كل عنصر منها، وهذا من شأنه أن يؤدي لتسجيل وتصنيف العديد من الممتلكات الثقافية، خاصة أن الجزائر تزخر بالعديد منها نظرا لتعاقب العديد من الحضارات التاريخية عليها، على غرار: قرطاجه، الرومان، البزنطيين، العثمانيين...

3. أنظمة حماية الممتلكات الثقافية العقارية

المادة 08 من قانون 98-04 تنص في فقرتها الثانية على أن تخضع الممتلكات الثقافية العقارية للحماية من طرف أحد الأنظمة حسب طبيعتها وصنفها كالتالي:

- التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.
- التصنيف.
- الإستحداث في شكل قطع محفوظة.

1.3 التسجيل في قائمة الجرد الإضافي:

نصت المادة (10) من الفصل الأول من قانون حماية التراث الثقافي 98-04 على أنه يمكن تسجيل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات العقارية الثقافية التي لها أهمية (تاريخية وأثرية، علمية أو إثنوغرافية، أنثروبولوجية أو فنية ثقافية) حتى وإن لم تستوجب تصنيفا فوريا بل يجب المحافظة عليها على أن تشطب نهائيا في مدة أقصاها 10 سنوات إن لم تصنف نهائيا في قائمة الجرد الإضافي.

أما المادة (11) من نفس الفصل (قانون رقم 98-04، 1998) فتؤكد أن التسجيل يكون من طرف الوزير المكلف بالثقافة بقرار وزاري لكل الممتلكات العقارية ذات الأهمية الوطنية، كما يمكن التسجيل في قائمة الجرد الإضافي من طرف الوالي بقرار ولائي عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية التي لها قيمة وأهمية على المستوى المحلي، بحيث يتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بحسب المادة 12 المعلومات التالية:

- الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي.
- طبيعته.
- المصادر التاريخية والوثائقية.
- أهميته.
- نطاق التسجيل جزئي أم كلي.
- الإرتفاقات والإلتزامات.
- الطبيعة القانونية للممتلك.
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي.

بعد الموافقة على قرار التسجيل يتم نشره في قائمة الجرد الإضافي من طرف الوزير المكلف أو الوالي، ولا يمكن لصاحب الممتلك العقاري أن يقوم بأي تعديل عليه دون الحصول على ترخيص مسبق من وزير الثقافة في مدة أقصاها شهران من تاريخ إيداع الطلب.

2.3 التصنيف

أوضحت المادة (16) من قانون 98-04 طرق تصنيف الممتلكات الثقافية المادية عن طريق توضيح إجراءات تصنيف كل عنصر لوحده كالتالي:

1.2.3 ترخيص الأشغال على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية:

تخضع كل أشغال الترميم والإضافة والإصلاح والحفظ والتهيئة على المعالم التاريخية الموجودة في المناطق المحمية، أو العقارات المصنفة والمقترحة للتصنيف إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالثقافة والمتعلقة بما يأتي :

- أشغال المنشآت القاعدية.

- إنشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى أو خاصة.
- غرس الأشجار أو قطعها إن كانت تتسبب في الإضرار بالممتلك الثقافي العقاري.

أما المادة (23) من نفس القانون فأشارت إلى إلزامية الحصول على ترخيص بناء أو تقسيم للأرض، تسلم بموافقة من أحد مصالح وزارة الثقافة لكل عمل أو نشاط على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف، أو واقع في منطقة محمية.[15]

2.2.3 المعالم التاريخية:

تنص المادة (17) من قانون 98-04 إلى أنه تصنف هذه النوع من الممتلكات العقارية المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية المكلفة بالممتلكات الثقافية، أو كل من يرى مصلحة في ذلك.

كما نصت المادة (18) من نفس القانون على أنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة، أن يفتح دعوى لتصنيف المعالم التاريخية عن طريق قرار تصنيفي يذكر فيه مايلي:

- طبيعة الممتلك الثقافي وموقعة الجغرافي.
- نطاق التصنيف.
- الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي.
- هوية المالكين له.
- المصادر والوثائق التاريخية وكذا الصور والمخططات.
- الإلتزامات والإرتفاقات.

وحسب القانون سالف الذكر فإنه: تطبق جميع آثار التصنيف بشكل قانوني على المعالم الثقافية المبنية وغير المبنية الواقعة في المناطق المحمية، وينشر قرار فتح دعوى للتصنيف في الجريدة الرسمية وفي البلديات التي يقع في نطاقها المعلم التاريخي لمدة شهرين، وبعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية من قبل الوزير المكلف بالثقافة يقوم بإعلان قرار التصنيف، وينشر في الجريدة الرسمية، كما يوصل القرار إلى الوالي الذي يقع المعلم التاريخي في نطاقه الجغرافي لينشر في الحفظ العقاري.

3.2.3 المواقع الأثرية:

تصنف المواقع الأثرية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وفقا للإجراء المنصوص عليه في المواد (16- 17- 18) من قانون 98-04. يليه إعداد مخطط حماية استصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها.

4.2.3 الحظائر الثقافية:

كل المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو لأهميتها التي لا تنفصل عن موقعها الطبيعي، تصنف في شكل حظائر ثقافية.[16]

تنشأ الحظائر الثقافية وتعين حدودها بمرسوم بناء على تقرير مشترك من الوزير المكلف بالثقافة، البيئة، الجماعات المحلية، التهيئة العمرانية والغابات، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

كل القطاعات المحفوظة يكون لها مخطط دائم للحماية والإستصلاح يحل محل الأراضي، يتم الموافقة عليه وفقا ل:

- قرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة، البيئة، الجماعات المحلية، التهيئة العمرانية، التعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها خمسين ألف (50000) نسمة.
- قرار وزاري مشترك بين وزراء المكلفين بالثقافة، الداخلية، الجماعات المحلية، البيئة، التعمير والهندسة المعمارية، للقطاعات الثقافية التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف (50000) نسمة.

4. الحماية المؤسساتية للتراث الثقافي المادي

1.4 وزارة الثقافة:

مؤسسة وإدارة مركزية مقرها الجزائر العاصمة، وهي المسؤول الأول بحماية الممتلكات الثقافية بمختلف أنواعها، أنشئت سنة 1963م، وتعددت تسميتها منذ أنشائها ليستقر اسمها على وزارة الثقافة، حيث يتولى تسييرها وزير مكلف بالثقافة يعين من قبل رئيس الجمهورية، إضافة لعدة مديريات وفروع تسير تحت أمرها.

يتمثل دورها في حفظ التراث الثقافي المادي في قيام وزير الثقافة وفروع الوزارة بدورهم على أكمل وجه، والمتمثل في:

1.1.4 وزير الثقافة:

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-79 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المحدد لمهام وزير الثقافة ودوره في حفظ التراث المادي خاصة،[17] وهي كالتالي:

- يساهم في الحفاظ على الهوية الثقافية والوطنية للممتلك الثقافي المادي.
- ادماج البعد الثقافي وصياغته في المشاريع الكبرى للتهيئة والعمران وفي الإنجازات العمومية الكبرى ويسهر على ذلك: فالتراث العمراني له دور كبير في إبراز البعد الهوياتي للمجتمع الجزائري إن أحسن استغلاله والترويج له.
- يحدد وينفذ سياسية إنجاز المشاريع الثقافية الكبرى لحماية التراث الثقافي المادي ورموزه وتثمينه.
- دراسة قواعد وتدابير حماية التراث المعماري الحضري والريفي وتثمينه، بالإتصال مع القطاعات المعنية.
- يدرس قواعد حماية الفضاءات الجغرافية ذات المعاني الثقافية وتثمينها بالإتصال مع القطاعات المعنية.
- يسهر على حفظ التراث الثقافي المادي من أي اعتداء أو مساس به.[18]

2.1.4 مديرية الحماية القانونية للممتلكات الثقافية وتثمين التراث الثقافي:

نصت المادة 05 من المرسوم السابق على أن هذه المديرية الوطنية مع المديريات الفرعية التابعة لها (المديرية الفرعية للمراقبة القانونية، المديرية الفرعية لتأمين الممتلكات الثقافية، المديرية الفرعية للبحث وتثمين التراث الثقافي) يتمثل دورها في حماية التراث الثقافي المادي عبر:

- المبادرة بالأعمال المتعلقة بالحماية القانونية للتراث الثقافي المادي.
- السهر على احترام تطبيق التشريع التنظيم المتعلقين بحماية الممتلكات الثقافية.
- ضمان المراقبة الإدارية على تنفيذ عمليات الحفر والبحوث الأثرية.
- مراقبة مدى تطابق اجراءات إعداد الجرد وقوائم الممتلكات الثقافية ونشر نتائجها.
- تحديد مقاييس تأمين الممتلكات الثقافية وإعداد مخططات بذلك والسهر على متابعة إنجازها.
- السهر على تطبيق المقاييس المطبقة على تجارة الممتلكات الثقافية.
- دراسة الملفات العلمية لطلبات تراخيص إجراء الأبحاث على الآثار ومختلف الممتلكات المادية.

2.4 اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية:

أشارت المادة 79 من قانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،[19] على وجوب إنشاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لدى الوزير المكلف بالثقافة، ويتمثل دورها في جانب حماية التراث الثقافي المادي فيما يأتي:

- إبداء رأيها في جميع المسائل المتعلقة بالقانون الهادف لحماية التراث الثقافي المادي واللامادي.
- التداول في مقترحات حماية الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية، وكذا في موضوع إنشاء قطاعات محفوظة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المأهولة ذات الأهمية التاريخية أو الفنية.

3.4 الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية:

أنشئت الوكالة الوطنية للآثار وحماية المعالم والنصب التاريخية بموجب المرسوم 87-10 المؤرخ في 06 يناير 1987، ثم تم تغيير اسمها إلى "الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها".[20] وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة، ويتمثل دورها في:

- ضمان صيانة وحفظ الممتلكات الثقافية المحمية المخصصة له وحراستها.
- إعداد دفتر الشروط الخاص باستعمال وإعادة استعمال التراث المادي المحمي والمخصص له ويسهر على احترامه والتي تقوم السلطة الوصية أو أجهزتها غير المركزية بإعداد برامجها.
- ضمان وضع الممتلك الثقافي المحمي المخصص له للإيجار لأغراض ثقافية ومهنية وحرفية وتجارية، في إطار القانون المعمول به.
- القيام وتكليف من يقوم بإعادة إنتاج الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارية باستعمال جميع الدعائم لأغراض تجارية، بغية ترقية التراث الثقافي المادي ومعرفته وتعميمه.
- ضمان مهام الإستشارة باتجاه المالكين ومستعملي الممتلكات الثقافية العقارية المحمية.
- ضمان مهام صاحب المشروع المفوض فيما يخص الدراسات حسب المادة 4 من قانون 98-04، مع إنجاز مشاريع وترميم استصلاح الممتلكات الثقافية العقارية المحمية التابعة للأملاك العمومية للدولة والجماعات المحلية.

5. الحماية الجنائية للتراث الثقافي المادي

1.5 الجرائم الإيجابية على التراث الثقافي المادي:

1.1.5 جريمة اجراء ابحاث اثرية دون ترخيص:

هذا الفعل رغم تصنيفه كجريمة إلا أنها تعتبر جريمة إيجابية في حق الممتلك الثقافي، وقد نصت المادة (70) من القانون 04-98 من الباب الخامس "-الابحاث الاثرية-"يقصد بالبحث الأثري في مفهوم هذا القانون كل تقص يتم القيام به بصورة علمية في الميدان ,وتستخدم فيه التكنولوجيات بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة انشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومه الأوسع وتطويره".[21]

ويمكن أن تستند أشغال البحث هذه على ما يأتي:

- أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة أو منطقة محددة سواء كانت ذات طبيعة برية أو تحتمائية.
- حفريات أو استقصاءات برية أو تحتمائية.

- أبحاث اثرية على المعالم.
- تحف ومجموعات متحفية.

وتنص المادة (94) من القانون 04-98 السالف الذكر،[22] عقوبة بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10000دج الى 100000دج ,وبالحبس الى ثلاث سنوات دون المساس بأي تعويض عن الاضرار, كل من يرتكب المخالفات التالية :

- اجراء الأبحاث الاثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.
- عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية.
- عدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الابحاث المرخص بها وعدم تسليمها للدولة.
- يمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يطالب، فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة المخالف وحده، وتضاعف العقوبة في حالة العودة، وتعتبر هذه الجرائم شكلية فهي لا تشترط حدوث النتيجة لقيام المسؤولية.

2.1.5 المخالفات المتعلقة بالإشهار وتنظيم الحفلات والتصوير والأشغال العمومية او الخاصة

القانون الجزائري 04-98 يخضع بعض الأفعال والأنشطة التي يقوم بها الأفراد والهيئات داخل محيط ممتلك ثقافي إلى أحكام وقواعد وضوابط كإخضاع بعض الاشغال أو الانشطة لترخيص مسبق أو حضر القيام بأفعال معينة منها:

- المادة 21 من القانون السالف الذكر يحضر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة او المقترح تصنيفها إلا بترخيص من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.[23]
- تنص المادة 27 من نفس القانون المدرج مسبقا على اخضاع كل تنظيم لنشاط ثقافي، وكل تصوير فوتوغرافي أو سينمائي في وعلى ممتلك ثقافي عقاري المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة.[24]

في إطار العقوبات من نفس القانون، تقرر المادة 100 على: "يعاقب على كل من مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، وتنظيم حفلات، وأخذ الصور، ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية أو تتعلق بأشغال منشآت قاعدية، أو إقامة مصانع أو أشغال كبرى أو خاصة، أو تشجير أو قطع الأشجار بغرامة مالية من 2000 دج إلى 10000دج. تعتبر هذه المادة جاحفة وغير مدروسة نوعا ما من ناحية أنها غير آخذة بعين الإعتبار التفكير طويل الأمد وتوسيع أفق التفكير. فمع التطورات الإجتماعية والإقتصادية الحاصلة أصبحت السياحة من أولويات البلدان من خلال التعريف بتراثها والتعريف على حضارتها ومنع التصوير أو حتى إعطاء الرخصة له يعتبر من معيقات خاصة وأننا في زمن الصورة والفوتوغراف، ومع انتشار مواقع التواصل الإجتماعي والتكنولوجيات الحديثة وبروز ظاهرة المؤثرين عبر مواقع التواصلية المختلفة وأنه أصبح من الضروري التماشي مع التغيرات الحاصلة والسماح بالإنفتاح أكثر والتعرف على التراث المادي الذي يعتبر ذاكرة جماعية

للأفراد فيمكن استغلال هذه العوامل والأفراد في تطوير والتعريف به اكثر واستغلاله في السياحة والاستدامة المحلية والوطنية ككل.

3.1.5 جريمة تصدير واستيرد ممتلك ثقافي منقول بصورة غير قانونية:

نصت المادة 62 من قانون 98-04 على حظر تصدير أو استيراد ممتلك ثقافي منقول مسجل أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي، مصنف أو غير مصنف. ويمكن في بعض الحالات أن يكون التصدير بطريقة قانونية حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 62 من نفس القانون، حيث يمكن أن يتم مؤقتا تصدير ممتلك ثقافي منقول محمي، في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي. وكذلك كل من يستورد بصورة غير قانونية لممتلك ثقافي منقول يعترف بقيمته التاريخية والفنية والأثرية في بلده الأصلي، والشكل القانوني للإستيراد يتمثل في اقتناء الممتلكات الثقافية المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الإتجار في الأثريات إذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات.[25]

2.5 الجرائم السلبية على التراث الثقافي المادي:

1.2.5 جريمة التشويه والإتلاف العمدي:

يمثل تشويه أو اتلاف أي ممتلك ثقافي جريمة سلبية في حقه، ولذلك نصت المادة (96) من القانون 04-98 من الباب الثامن المراقبة والعقوبات لحماية التراث الثقافي الجزائري "يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الاضافي ,دون المساس بأي تعويض عن الضرر بالحبس مدة سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات, وبغرامة مالية من2000 دج الى 2000000دج وتطبق هذه العقوبة نفسها على كل من يتلف أو يدمر أو يشوه عمدا أشياء مكتشفة أثناء أبحاث أثرية من خلال تحليل المادة يفهم أنه وجب وقوع العمل العمد للفعل المذكور لتطبيق العقوبة، وكان من الأجدر تطبيق العقوبة على كل شخص ينوي تشويه أو إتلاف الممتلك الثقافي المادي، لأنه إن وقع الفعل فقد أتلف العقار الثقافي.[26]

2.2.5 جريمة بيع او اخفاء الممتلكات الثقافية:

تنص المادة (95) من القانون 04-98 لحماية التراث الثقافي الجزائري، على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 100000دج الى 200000دج أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات عن الأضرار ومصادرات عن المخالفات الاتية :

- بيع أو إخفاء أشياء متأتية عن العمليات حفر أو تنقيب، مكتشفة بالصدف أو أثناء القيام بأبحاث مرخص لها.

- بيع أو اخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر.
- بيع أو اخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة في قائمة الجرد الإضافي وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها او تجزئتها.
- بيع أو اخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع عقاري أو عقاري بالتخصيص أو من تجزئته.
- وتنص هذه العقوبات على التجريم بعد حدوث الجريمة مع وجود الفعل العمدي في الإفساد والتخريب.

تعد هذه الجريمة سلبية في حق الممتلك الثقافي المادي، ويعاب عليها تجريم الفعل بعد الوقوع فقط، وكان من المستحسن تجريم أي محاولة بيع ممتلك ثقافي مادي بدون ترخيص من المصالح المعنية.

3.2.5 جريمة اعتراض زيارات رجال الفن المؤهلين:

نصت المادة 104 من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري، على: "يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الاضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار بغرامة مالية من 1000دج الى 2000دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة وتكون معنية كذلك على:

- العقارات المشمولة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المصنف.
- العقارات المشمولة في محيط قطاع محفوظ.

وعليه فرجال الفن المؤهلين عليهم القيام بطلب تصريح من وزارة الثقافة لمباشرة عملهم لأنهم لا يملكون الصفة القضائية التي تضبط عملهم وتسهله.

4.2.5 جريمة عدم التبليغ عن اختفاء ممتلك ثقافي منقول:

تنص المادة 101 من القانون 04-98 على: "يجب على كل حارس للممتلك الثقافي منقول أو مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع والعشرين ساعة (24) عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين (2) وبغرامة مالية من 100000دج إلى 200000دج أو بإحدى العقوبتين فقط.[27] وتنص المادة 102 من القانون سابق الذكر أنه يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200000دج إلى 500000دج وبالحبس ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وفي حالة العود تتضاعف العقوبة، ويتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا لا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الاصلي.[28]

5.2.5 عدم التصريح بالمكتشفات الاثرية الفجائية

نصت عليها المادة (94) من القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي الجزائري: "يعاقب القانون بغرامة مالية يتراوح مبلغها 10000دج الى 100000دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث سنوات (3) دون المساس بأي تعويض عن الأضرار كل من يرتكب المخالفات ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يطالب فضلا عن ذلك بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى على نفقة مرتكب المخالف وحده ".[29] ومن بينها عدم التصريح بالمكتشفات الفجائية وعدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الاثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة ولتوضيح نص هذه محتوى هذه المادة القانونية ونص تجريم هذا الفعل, وذلك عبر أاكان ثلاث يمكن توضيحها كالتالي:

- ركن مادي للجريمة: يعاقب كل جاني لم يصرح بالمكتشفات الاثرية الفجائية للسلطات المعنية اثناء القيام بأبحاث مرخصة لها او عن طريق الصدفة.
- ركن معنوي: في الجريمة تعمد عدم التصريح بالمكتشفات الاثرية الفجائية أو اخفائها قصد الإستحواذ عليها ولا تقع الجريمة إلا بعد ثبوت عدم التصريح.

6. خاتمة:

يمثل التراث المادي جزء من التراث الثقافي الجزائري والذي اهتمت الدولة الجزائرية بحمايته، بإصدرها العديد من القوانين والمراسيم المعنية بذلك، وقد ساهم تعريف التراث المادي وتبيان أقسامه في القدرة على الحفاظ عليه، وسهل من مهمة اللجان والمؤسسات المعنية بحفظه، وقد توصلنا لمجموعة من الإستنتاجات أهمها:

- الدولة الجزائرية أعطت لتراثها الثقافي المادة أهمية كبيرة لحكمتها والتقدير من شأنه فهو يعتبر ثروة ثقافية وجب المحافظة عليها من جهة وحمايتها من خلال القانون الجزائري والتشريعات ومن جهة أخرى التعريف به دوليا والسعي إلى الاستخدام الكيفي الذي يهدف إلى المحافظه عليه وذلك استخدامه في الحياة اليومية للفرد لضمان الاستمرارية.

- القانون 04-98 -1998 يتضمن العديد من الأحكام والقواعد وقدم تعريفات بالتراث الثقافي المادي إلا أنه لديه بعض الفجوات القانونية والثغرات ومن ناحية ثانية عدم دراسة القوانين ووضعها على الأمد البعيد أي 10 سنوات أو 20 سنة القادمة وبالإضافة لذلك، غياب بعض العقوبات مثل سرقة الممتلكات الثقافية او تهريب الممتلكات الاثرية المختلفة.

- تتعلق أحكام هذا القانون بحماية والتعريف بالتراث المادي وتركيزه عن كل ما يخصه وإهمال الشق الثاني من التراث ألا وهو التراث اللامادي او الثقافة الشفهية للمجتمع فوجب العمل على تدوينها من طرف

المختصين والباحثين في المجال مثل الانثروبولوجيا وتثمينها وصونها ويمكن أيضا العمل الجاد والاجتهاد والتعريف بها دوليا ووضعها ضمن التراث الثقافي الدولي وضمن الحماية الدولية مثلها مثل التراث المادي.

- وجوب إيجاد آليات ومخططات جديدة للتنقيب عن مختلف عناصر التراث الثقافي المادي، على غرار تيمقاد وحظيرة تيبازة، والطاسيلي، لعدم اكتشاف كل ما تحويه من أجزاء مهمة عن الحضارات القديمة.
- وجوب توفر نظرة مستقبلية حكيمة في استغلال التراث اللامادي وتنوعه الهائل في الدولة الجزائرية، في التعريف به من جهة وتنمية السياحة وقدوم السياح الأجانب من جهة، واستغلال العوائد المادية عن ذلك في توفير حماية أكبر له من ترميم وصيانة.

. قائمة المراجع:

1. أميمة زعبي، التعدي على التراث الثقافي العقاري، مذكرة ماستر، جامعة العربي تبسي-تبسة، الجزائر، 2020، ص17.
2. الطاهر الامين بن مغنية، حماية التراث الثقافي على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة سعيدة، الجزائر، ص 254.
3. حفيظة مستاوي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح، رسالة ماجستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011، ص 15، 18.
4. محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج 6، دار صادر، لبنان، 1997، ص 200.
5. كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، رسالة الماجيستر، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2016، ص 124، 139، 148.
6. ذهبية شاقور، حماية التراث الثقافي في ضوء القانون الوطني والدولي، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، ص19.
7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-79 مؤرخ في: 26 فبراير 2005 ، يحدد صلاحيات وزير الثقافة، الجريدة الرسمية، رقم 16 ،مؤرخة في 2 مارس 2005.
8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 98-04، المؤرخ في: 15 يونيو 1998، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، الجريدة الرسمية، 44، الصادر بتاريخ: 17 يونيو 1998 ، ص04، 06، 07، 08، 09، 10، 16،18، 19.

قائمة الهوامش:

[1] محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، ج 6، دار صادر، لبنان، 1997، ص 200.

[2] حفيظة مستاوي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاع المسلح**، رسالة ماجيستر جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2011، ص 15.

[3] ذهبية شاقور، **حماية التراث الثقافي في ضوء القانون الوطني والدولي**، مذكرة ماستر، جامعة مستغانم، الجزائر، 2017، ص19.

[4]الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون 98-04، المؤرخ في: 15 يونيو 1998، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، **الجريدة الرسمية**، 44، الصادر بتاريخ: 17 يونيو 1998 ، ص04.

[5] نفس المرجع، ص06.

[6] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[7] حفيظة مستاوي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

[8] قانون 98-04، مرجع سبق ذكره، ص08.

[9] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[10] نفس المرجع، ص09.

[11] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[12] نفس المرجع، نفس الصفحة،ص 08.

[13] نفس المرجع، نفس الصفحة، ص10.

[14] أميمة زعبي، **التعدي على التراث الثقافي العقاري**، مذكرة ماستر، جامعة العربي تبسي-تبسة، الجزائر، 2020، ص17.

[15] كريم سعيدي، الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، رسالة ماجيستر، جامعة محمد دباغين سطيف 2، الجزائر، 2016، ص124.

المرجع نفسه، ص139.[16]

[17]نفس المرجع، نفس الصفحة.

[18] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 05-79 مؤرخ في: 26 فبراير 2005 ، يحدد صالحيات وزير الثقافة، **الجريدة الرسمية**، رقم 16 ،مؤرخة في 2 مارس 2005

[19] مرجع سبق ذكره، قانون 98-04، ص16.

[20] كريم سعيدي، مرجع سبق ذكره، ص 148.

[21] الطاهر الامين بن مغنية، **حماية التراث الثقافي على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة سعيدة، الجزائر، ص 254.

[22] قانون 98-04، مرجع سبق ذكره، ص18.

[23] المرجع نفسه، ص 07.

[24] المرجع نفسه، ص08.

[25] الطاهر الأمين بن مغنية، مرجع سبق ذكره، ص 254.

[26] قانون 98-04، مرجع سبق ذكره، ص18.

[27] مرجع نفسه، ص19.

[28] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[29] قانون 98-04، مرجع سبق ذكره، ص18.